بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة لا شهر يدل على ان التخيير بعد
مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن
ذلك وان كان به يعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انه صح
حديث ابن ابي شيبة السابق لحديث الباب فيبقى النظر في هل يستدل به لذلك
والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله
وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اهله تتربص يحتمل فت احدى
التائين يعني تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما
اذا وقع القتال في دار الحرب ودار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما
وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبعمائة درهم
والتمس باتوا اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع
له ثمنها اذا غاب عنها فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد ففقد بضم الفاء وكسر القاف
فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطي بضم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم
تقبله عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة اشبع كذا للكشميهني ولغيره فان
اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضه
عنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر فعلوا باسقاط الفاء
باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو
قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى اخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج بتاءين ولابن عساكر تزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم
المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربعة سنين ومذهب
الشافعي ان لم تقم بينة على موته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا فسخت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك
ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين يلتقطها
او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله
عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال
مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة

ممدود

ممدود اخف تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء
قدر ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها
وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها
بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف
فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة
والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من
يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها
بهمزة وصل بمالك ولا تفرق بينها من جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ١
ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو
عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى
يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له
القول السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والى هنا كما في الفتح ان يحيى بن
سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان
لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب
ان يكون النكاح باقيا بينهما . وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب
الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب
اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته
ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته
اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته وظهر
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين
ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر
ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا
وقيل الظهر هنا من دون البطن لانه انما يركب البطن فكظهر اي كبطنها
بطلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)